

المؤتمر الدولي الأول للاتحاد المتوسطي للمساحة
مراكش في 17-18 أبريل 2015

الحماية القانونية للساحل بالمغرب بين مقتضيات التشريع الوطني و ضمانات القانون الدولي طني

امحمد الهلالي
مدير الشؤون القانونية بوزارة السكنى وسياسة المدينة



- تقديم :
- المحور الأول : واقع التأطير القانوني لحماية الساحل
- أولا : الحماية القانونية في التشريع الوطني حول الساحل
- ثانيا : الضمانات الدولية لحماية الساحل :
- المحور الثاني : آفاق الحماية القانونية للساحل
- أولا : آليات التخطيط الساحلي:
- ثانيا : نظام الحماية القانونية للساحل

تقديم : مفهوم الساحل



- نظرا لالتباسات مفهوم الساحل فضلت غالبية الدول المغاربية أن تتبنى تعريفات تشريعية له .
- ففي المغرب يقصد بالساحل في مشروع القانون كل "منطقة ساحلية تتكون من الجزء البري من الملك العام كما هو محدد في ظهير 1914 المتعلق بالملك العام والمياه البحرية الداخلية كمصبات الأنهار والخلجان والبرك والسبخات والبحيرات وكذا المستنقعات المالحة والمناطق الرطبة المتصلة بالبحر والشرائط الكثبانية الساحلية، وكذا الجزء البحري: من شط البحر على امتداد المياه البحرية الواقعة على مسافة 12 ميل بحري من الشط.

تقديم : مفهوم الساحل



• التشريع الجزائري : جميع الجزر والجزيرات، والجرف القاري، وكذا شريطا ترابيا بعرض أقله ثمانمائة متر (800 متر) على طول البحر، ويضم :

– سفوح الروابي والجبال المرئية من البحر، المفصولة عن الشاطئ بسهل ساحلي والسهول الساحلية التي يقل عمقها عن ثلاث كيلومترات (3 كلم) ابتداء من أعلى نقطة تصل إليها مياه البحر ؛

– كامل الأجمات الغابوية والأراضي ذات الواجهة الفلاحية ؛

– كامل المناطق الرطبة وشواطئها التي يقع جزء منها في الساحل ابتداء من أعلى نقطة تصل إليها مياه البحر كما هو معرف أعلاه فضلا عن المواقع التي تضم مناظر طبيعية، أو تحمل طابعا ثقافيا أو تاريخيا.

تقديم : مفهوم الساحل



- التشريع التونسي : يعرف الشريط الساحلي باعتباره منطقة التواصل التي تجسم العلاقة البيئية الطبيعية والبيولوجية بين الأرض والبحر والتأثير المباشر وغير المباشر بينهما. ويشمل :

– ضفاف البحر والشواطئ والسبخ والكثبان الرملية والجزر والأجراف

– مختلف مكونات الملك العمومي البحري باستثناء الحصون ومنشآت الدفاع الأخرى، والمناطق الداخلية في حدود متغيرة حسب درجة التفاعل المناخي والطبيعي والبشري بينهما وبين البحر مثل الغابات الساحلية ومصبات الأودية والرؤوس البحرية والمناطق الرطبة الساحلية .

- التشريع الفرنسي يشمل مفهوم الساحل الجماعات التي يحدها البحر مباشرة، والجماعات التي ترتبط بها حتى وإن كانت لا تطل على البحر

أهمية الساحل



- يشكل الساحل المغربي ما مجموعه 3500 كلم ؛
 - 9/1 من مجموع مساحة الساحل الإفريقي
 - يستقطب ما نسبته 60 % من النقل الدولي البحري بما مجموعه، في المتوسط 160 باخرة تقطع يوميا الممر الدولي للمضيق، يتشكل عدد كبير منها من مراكب تنقل المحروقات والمواد الخطيرة والسامة.
- يوفر عائدا اقتصاديا مهما لبلادنا غير أن ذلك لا يخلو من مخاطر بيئية وصحية مصاحبة ناجمة أحيانا عن
 - الضغط المرتفع والتوسع العمراني الكثيف بما نسبته 60 % ؛
 - التركيز الشديد في الأنشطة السياحية أو الزراعة الكثيفة ؛
 - مخاطر التلوث الساحلي الناتج عن مقذوفات المياه المنزلية المستعملة والصناعية 70 % من الوحدات الفندقية و90 % من الوحدات الصناعية وتخریب الكثبان الرملية .



- هذه المخاطر والتهديدات الساحلية تستوجب :
 - إعمال آليات اليقظة وتفعيل المراقبة للحماية ومعالجة هذه الأضرار والمخاطر ؛
 - تدعو إلى ضرورة التدخل الاستباقي التشريعي والقانوني لتعزيز ضمانات الحماية القانونية للساحل والبيئة الساحلية من جهة، وتقوية انخراط بلادنا في المنظومة الدولية التي تعنى بالحماية القانونية للساحل من جهة أخرى.

المحور الأول : واقع التأطير القانوني لحماية الساحل



- يتناول هذا المحور تدابير و ضمانات الحماية القانونية للساحل في المنظومة القانونية الوطنية الجاري بها العمل (أولاً) وفي القانون الدولي حسب ما تتضمن أهم الاتفاقيات الدولية (ثانياً) مع تقييم أولي لمدى فاعلية ونجاعة هذه الضمانات في المرجعيتين الوطنية والدولية .

أولاً : الحماية القانونية في التشريع الوطني حول الساحل



- يعتبر المغرب من الدول المتوسطة القليلة التي لم تفرد الساحل بتشريع مستقل أو بالأحرى بمقتضيات خاصة لحماية، غير أن هذا لا يعني وجود فراغ قانوني ينظم تهيئة الساحل ويوفر ضمانات لحمايته وحماية بيئته على نحو عام .
- بل نستطيع ان نقول أن المغرب يتوفر على منظومة قانونية غنية ومتنوعة تنظم في مجموعها جانبا من الجوانب المتعلقة بالساحل ؛
- وفي ما يلي استعراض لمقتضيات هذه المنظومة (أ) وتقييم أولي للحدود الضمانات التي توفرها (ب).

أ- المنظومة القانونية الوطنية لحماية الساحل والوسط البحري



• تضم المنظومة القانونية المتعلقة بالساحل أربعة أنواع من القوانين تتعلق:

- الأولى : بالملك العام
- الثانية : بالقطاعات ذات الصلة بالساحل المياه والغابات والطاقة والمعادن والبيئة والتعمير
- الثالثة : بالمنظومة البيئة عامة والبيئة البحرية بوجه خاص
- رابعة : بالشرطة الإدارية كالميثاق الجماعي.



- وقد جاء بمقتضيات هامة في هذا المجال أهمها ما يلي:
 - عدم السماح للمراكب بمسك أو استعمال أو الإلقاء المتعمد لمادة أو طعام من شأنه أن يضر أو يسمم الموارد المائية أو يسمم أو يلوث المياه ؛
 - منع مستغلي المصانع المتواجدة على الساحل من القيام بإفراغ المياه المستعملة في أنشطتهم الصناعية في البحر خاصة عندما تكون هذه المياه من شأنها أن تتسبب في تدمير أنواع بحرية ؛
 - عدم مسك واستعمال المواد المتفجرة والأسلحة النارية في ممارسة أنشطة الصيد، ما عدا في حالة الحصول على رخصة استثنائية من الوزارة المكلفة بالصيد البحري ؛
 - إقرار نظام زجري وجزائي يتضمن جزاءات مالية وسالبة للحرية .



وينص على ما يلي :

- حماية جزء كبير من الملك العام البحري ضد بعض أشكال التلوث؛
- تنظيم الترخيص باستخراج للرمال أو أية مادة أخرى كيفما كانت طبيعتها من الملك العام البحري
- منع استخراج مواد تشكل عناصر طبيعية لهذا المجال ؛
- إقرار نظام للجزاءات يقضي بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه بالنسبة للجزء من الملك العام البحري الذي يتعرض لأي ضرر كيفما كان وغرامة قدرها 500 درهم لكل م3 مستخرج.



- يؤسس لحق الدولة في " حماية البيئة البحرية " ؛
 - يمنع المراكب الأجنبية أثناء مزاولتها لحرية الملاحة في المياه البحرية المغربية من ارتكاب أي فعل من شأنه أن يلحق تلوثا أو ضررا بالبيئة البحرية أو بموارد هذه المنطقة أو بالأمن الاقتصادي للدولة .



- منع كل أشكال التلوث والتدهور التي يمكن أن تلحق بالمجالات والموارد البحرية ؛
- منح الإدارة صلاحيات اتخاذ كافة التدابير اللازمة لمنع التلوث والتدهور.



- الالتزام بإنجاز هذا النوع من الدراسات بالنسبة لكل :
 - المشاريع التي لها تأثير سلبي على الوسط الإحيائي أو الفيزيائي أو البشري بسبب حجمها أو طبيعتها أو موقعها ؛
 - المشاريع الواقعة ضمن النطاق الساحلي قصد :
 - لتقييم المسبق للآثار المحتملة للمشروع على البيئة بعناصرها المختلفة ؛
 - تفادي التأثيرات السلبية أو التخفيف منها أو تعويضها؛
 - إبراز الآثار الإيجابية للمشروع على البيئة.

6- قانون 25.90 المتعلق بالتجزئات :



- يشترط في الإذن بإحداث التجزئات العقارية التنصيص على إقامة الطرق ووسائل الإيصال الكفيلة بتيسير الولوج إلى شاطئ البحر في الأرض المجاورة للملك البحري باستثناءات محاطة بضمانات ؛ موافقة الإدارة، وغايب ما يبرر ذلك أو لأسباب فنية كأنعدام الشبكة الرئيسية المطلوب وصل الشبكة الداخلية بها .
- يقرر حماية استثنائية للملك العام بما في ذلك الملك العام البحري تمكن العامل من الوقف التلقائي لأشغال التجهيز أو البناء المقصود بها إحداث تجزئة أو مجموعة سكنية من غير الحصول على إذن بذلك .
- ضرورة استطلاع رأي المصالح الخارجية للسلطة الحكومية المكلفة بالأشغال العمومية فيما يتعلق بمشاريع التجزئة المجاورة للملك البحري العام وتمثيل ممثل هذه المصالح في لجنة التسليم المؤقت لأشغال هذه التجزئة .



- أربع تدابير و ضمانات الحماية القانونية للساحل هي :
 - التنصيص ضمن غرض مخطط توجيه التهيئة العمرانية على
 - الموانئ ضمن التجهيزات الكبرى
 - تحديد مبادئ الصرف الصحي والأماكن الرئيسية التي تصب فيها المياه المستعملة والأماكن التي توضع فيها النفايات المنزلية ؛
 - تمديد إلزامية رخصة البناء على طول حدود الملك العام البحري إلى غاية عمق يبلغ 5 كيلومترات ؛
 - إقرار حماية قصوى للملك العام بما فيه الملك العام البحري وذلك بتمكين السلطة المحلية وبالرغم من القواعد الاجرائية المقررة من القيام تلقائيا أو بناء على طلب رئيس الجماعة بهدم البناء المخالف على نفقة مرتكب المخالفة .



- إخضاع التلال البحرية إلى حد الملك العمومي البحري المحدد في التشريع الخاص بالملك العمومي للنظام الغابوي ولتدابير و ضمانات حفظ الغابات واستغلالها وللنظام الزجري والعقابي المقرر لحماية الملك العمومي البحري.

9- المرسوم المتعلق بالاستعداد لمواجهة التلوثات البحرية الناجمة عن الحوادث



- منع كل إفراغ في البحر لمحروقات أو لمواد أخرى سامة نتيجة لحادثة تؤدي إلى أضرار في الوسط البحري أو في الساحل ؛
- اعتماد مخطط استعجالي وطني لمكافحة التلوث البحري الناجم عن حادثة ؛
- مؤسساتيا تكليف :
 - إدارة البيئة مركزيا كمنسق وطني لتنشيط وتنسيق عمل مختلف الوزارات والمنظمات المعنية المدعوة إلى المشاركة في محاربة هذا النوع من الكوارث ؛
 - العمال محليا بصفقتهم منسقين جهويين يشكلون قيادة عليا من ممثلي مختلف الإدارات المعنية ؛
 - مفتشية البحرية الملكية فيما يتعلق بالعمليات في البحر للتدخل والتنسيق وتوجيه ؛
 - مصالح الوقاية المدنية في عمليات مكافحة التلوث في البر عندما يصل التلوث إلى الشاطئ.

ب- حدود ضمانات التشريع الوطني في الحماية القانونية للساحل



- يتضح من جرد المقتضيات القانونية الموزعة على مجموع هذه النصوص وغيرها أن الساحل المغربي يتوفر على منظومة كبيرة ومتنوعة من التدابير والضمانات الهادفة إلى حماية الساحل .
- بفضلها تحتل بلادنا مكانة مهمة ضمن التي تعنى بالحماية القانونية للساحل والبيئة الساحلية ؛
- غير أن هناك عدد من الملاحظات منها :

قدم وتشتت النصوص



- قدم وتشتت المقتضيات القانونية وعدم مسايرة أحكامها للمستجدات الواقعية رغم المحاولات الجادة لملاءمة وتحيين بعضها ؛
- ضعف الطابع الردعي لمنظومة المراقبة والجزاءات ؛
- تعدد المتدخلين وتشتت المسؤوليات ؛
- ضعف الإطار المؤسسي وعدم كفاية ونجاعة الأدوات الموضوعية رهن إشارة الفاعلين للتدخل في نطاق اليقظة والمعالجة أو الوقاية .

الفراغ القانوني ونقص المقتضيات القانونية الموجودة



- وجود فراغ قانوني في بعض المجالات وتداعياته على المخاطر والتهديدات التي يتعرض لها الساحل ؛
- عدم كفاية دورية الوزير الأول رقم 2007 بتاريخ 19 يونيو 1964 المتعلقة بالتنمية السياحية للساحل ؛
- غموض مفهوم الساحل وما يدخل فيه وما يخرج منه ؛
- غياب نص خاص وموحد ينظم مسلسل التدخل في حماية الساحل وتدبيره المندمج والتشاركي بين مختلف الفاعلين في المنظومة المحلية والمركزية .

ثانيا : الضمانات الدولية لحماية الساحل :



• وعيا منه بأهمية ومكانة الساحل وبخطورة التهديدات المتنوعة التي تحدق به بادر المنتظم الدولي إلى سن عدد من القواعد والضوابط وأرسى مجموعة من الضمانات في مجموعة من الاتفاقيات الدولية منها ما هو عالمي ومنها ما هو إقليمي أو جهوي الهدف منها :

– إيقاف نزيف الهدر الذي يتعرض له النظام الإيكولوجي البحري والساحلي ؛

– ووضع مجموعة من الضمانات بغاية توفير حماية قانونية للموروث الساحلي العالمي .

• وسنتعرض في هذا المحور لأهم الاتفاقيات وما توفره من ضمانات لحماية الساحل(أ) على ان نتوقف عند حدود هذه الضمانات والحاجة الملحة لإصلاح المنظومة القانونية الدولية وتفعيلها لحماية أكثر وأنجع ضد المخاطر والتهديدات المتنامية خاصة في الأونة الأخيرة(ب) .

1- اتفاقية لندن 12 بتاريخ ماي 1954 المتعلقة بالوقاية من تلوث مياه البحر بالمحروقات

- منع المراكب من إلقاء المحروقات ما عدا عندما يكون المركب في وضعية سير بشرط أن يتعدى حجم المحروقات الملقاة 60 لتر بالنسبة لكل ميل بحري وفي أبعد نقطة ممكنة عن اليابسة ؛
- إلزام الدول الأطراف بإحداث منشآت في موانئها من أجل تلقي نفايات المراكب الصهاريج، والإبلاغ في حالة مخالفة القوانين ؛
- عقد الاختصاص للمحكمة الدولية للعدل من أجل تسوية الخلافات ما عدا في حالة لجوء الدول الأطراف إلى التحكيم .



- اعتماد نظام للتعويضات عن الأضرار الناجمة عن التلوث بالمحروقات ؛
- إقرار مسؤولية مالك المركب عن كل تسرب أو إلقاء في أعقاب حادثة، ما عدا عندما يتعلق الأمر ب :
 - عمل حربي ؛
 - أو عدوان ؛
 - أو حرب مدنية ؛
 - أو عصيان مسلح ؛
 - أو ظاهرة طبيعية ذات طابع استثنائي أو حتمي ولا يمكن مقاومتها ؛
 - أو إذا كان التلوث ناجما عن فعل الغير أو تقصير حكومة معينة أو أية سلطة أخرى.



- إلزام الدول الأطراف بتعيين منطقة رطبة وطنية وتسجيلها ضمن لائحة المناطق ذات الأهمية الدولية.
- إحداث محميات طبيعية للمناطق الرطبة، والقيام بتعاون الدول الأطراف، وتبادل المعلومات بينها وتكوين العاملين في هذا المجال.



- إقامة مراقبة على أشكال التلوث التي يمكن أن تمس المجال البحري ؛
- اتخاذ الإجراءات من أجل الوقاية من تلوث البحار بسبب النفايات والمواد الأخرى؛
- عدم تعريض صحة الإنسان للخطر، وإتلاف الموارد البيولوجية، وعرقلة أي استعمال آخر مشروع للبحر وموارده ؛
- إمكانية السماح بعمليات الغطس عندما يتعلق الأمر بإنقاذ الحياة الإنسانية أو ضمان سلامة مراكب، أو طائرات أو أعمال في البحر.



- اصلاح النظام القانوني الدولي للبحار والمحيطات ؛
- تحدد حقوق وواجبات الدول في المناطق الاقتصادية الخالصة من حيث الاستكشاف والاستغلال والمحافظة والتدبير؛
- إحداث فكرة المنطقة التي تعتبر مواردها بمثابة تراث للإنسانية بأكملها ؛
- المغرب لم يصادق بعد على هذه الاتفاقية لكن مبادئها الأساسية أخذت بعين الاعتبار في القانون الداخلي بالنسبة لتحديد المناطق البحرية (12 ميلا بحريا بالنسبة للبحر الإقليمي؛ 24 ميلا بحريا بالنسبة للمنطقة المجاورة، 200 ميل بحري بالنسبة للمنطقة الاقتصادية الخالصة.)



6- اتفاقية لندن 30 نونبر 1990 الدولية للاستعداد والمكافحة والتعاون في ميدان التلوث بالمحروقات.

- إحداث المخططات الاستعجالية لمكافحة التلوث بالمحروقات؛
- وضع مساطر التبليغ في حالة وقوع التلوث ؛
- تحديد الإجراءات الواجب اتخاذها في حالة تلقي تقرير عن وقوع التلوث ؛
- إلزام بوضع أنظمة وطنية و جهوية للاستعداد والمكافحة، والتعاون الدولي في ميدان الوقاية من التلوث، والبحث والتعاون التقني .

7- اتفاقية التنوع البيولوجي ريو دي جانيرو 5 يونيو 1992



- إقرار مبدأ حق الدول في استغلال مواردها طبقا لسياستها البيئية من دون الإضرار ببيئة الدول الأخرى؛
- الإلزام بإعداد استراتيجيات ومخططات لضمان المحافظة واستعمال التنوع البيولوجي ؛
- التشجيع على تشخيص موروث الدول من التنوع البيولوجي، ومراقبته من الأخطار التي يمكن أن تضربه ؛
- الحث على برامج للتربية والتكوين العلمي والتقني ومناهج للحماية والاستعمال المستدام للموارد البيولوجية ؛
- تسهيل الوصول إلى التكنولوجيا ونقلها بشروط تفضيلية للدول السائرة في طريق النمو .

- ضمان تعاون دولي لحماية وتحسين الوسط البحري في الحوض الأبيض المتوسط شبه المغلق؛
- اتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل محاربة افراغات مجاري المياه للمؤسسات المجاورة للبحر ؛
- مواجهة حالات التلوث الاستعجالية ؛
- إعداد المساطر لتحديد المسؤوليات والتعويض في حالة الضرر الناجم عن خرق مقتضيات الاتفاقية.



9- اتفاقية أبيدجان 23 مارس 1981 المتعلقة بالتعاون في ميدان حماية واستصلاح الوسط البحري والمناطق الساحلية لمنطقة إفريقيا الشرقية والوسطى

- اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل الوقاية وضبط التلوث ؛
- الحد من التعرية الساحلية وحماية الأنظمة البيئية الهشة ومستوطنات الأنواع الإحيائية البحرية المهددة أو التي توجد في طور الانقراض ؛
- إعداد الضوابط الفنية وتقييم آثار مشاريع التنمية على البيئة ؛
- إعداد القواعد والمساطر المتعلقة بتحديد المسؤوليات والتعويض عن الضرر.

10- اتفاقية دكار 5 يوليوز 1991 الجهوية المتعلقة بالتعاون بين دول إفريقيا المجاورة للمحيط الأطلنطي



- تطوير التعاون في ميدان تهيئة وتطوير مصايد المنطقة ؛
- رفع تحدي الاكتفاء الذاتي الغذائي باستعمال عقلائي للموارد البحرية ؛
- تطوير الجهود من أجل حماية وتثمين الموارد البحرية مع الأخذ بعين الاعتبار مخزونات السمك ؛
- الحماية والاستغلال العقلاني للموارد البحرية وإقرار سياسات متجانسة في ميدان حماية وتهيئة واستغلال الموارد.



- أيا كانت الضمانات التي يوفرها التشريع الدولي فإن فاعليتها في حماية الساحل تبقى مرتبطة بـ
 - إجراءات المصادقة عليها وملاءمة التشريعات الوطنية مع مقتضياتها
 - فاعلية الآليات الدولية والوطنية في تنفيذ التزاماتها
 - مدى توفر إرادة المنتظم الدولي نفسه بدون انتقائية لتنفيذها .
 - عدالة وإنصاف المعايير الدولية المعتمدة فيها وقدرتها على الانفتاح والتنوع وتجاوز التنميط والأحادية .
- والمغرب في سعيه لتعزيز انخراطه في هذه الاتفاقات الدولية أصبح يتوفر على إطار دستوري وقانوني لا يمكن إلا أن يرفع من قوة انخراطه في هذه المنظومة الدولية لاسيما أنه معني بتعزيز قواعد وضمانات حماية سواحله .



- انطلاقا من خلاصات المقتضيات القانونية المؤطرة للساحل ولتدابير حمايته ؛
- باستحضار الممارسات الفضلى والتجارب الناجحة على المستوى العالمي ؛
- بهدف الملاءمة مع قواعد التشريع الدولي كما جاءت في الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب ؛
- تسعى بلادنا إلى سن قانون خاص بالتدبير المندمج للساحل قصد حمايته واستصلاحه والمحافظة عليه.
- وهو مشروع أعدت السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة تحت رقم 12-81 ويوجد في مراحل متقدمة من التشاور والتحكيم مع القطاعات المعنية .



- يسعى إلى إرساء المبادئ والقواعد التي تسمح بتدبير متكامل للمناطق الساحلية الوطنية بغرض تحقيق عدد من الأهداف أهمها ما يلي :
 - المحافظة على التوازنات البيولوجية والإيكولوجية وعلى الموروث الطبيعي والثقافي والمواقع التاريخية والأركيولوجية والمناظر الطبيعية ؛
 - الوقاية من تلوث وتدهور الساحل ومحاربة التلوث والتقليص منه وضمان إعادة تأهيل المناطق والمواقع الملوثة أو المتدهورة ؛
 - ضمان حرية ولوج العموم إلى شط البحر ؛
 - تشجيع سياسة البحث والابتكار بهدف استصلاح الساحل وموارده.

أولا : آليات التخطيط الساحلي :



• لقد نهج مشروع القانون المتعلق بالساحل شأنه شأن التشريع في الجزائر وبخلاف الأمر في تونس، منهاجا يعتمد على أدوات التخطيط في مسعاها لحماية الساحل وقد تم تحديدها في آليتين :

- المخطط الوطني للساحل للتدبير المندمج للساحل ؛
- التصاميم جهوية لتهيئة الساحل وحمايته واستصلاحه والمحافظة عليه.



ويتلخص الغرض منه في :

- تحديد التوجهات والأهداف العامة لحماية الساحل وإستصلاحه والمحافظة عليه ؛
- إدماج بعد حماية الساحل في السياسات القطاعية خاصة في مجالات الصناعة والسياحة والإسكان واشغال البنيات التحتية ؛
- تحديد مؤشرات ضمان التناسق بين برامج الاستثمار ووسائل تحقيق الانسجام بين مختلف مشاريع تنمية الساحل ؛
- تدابير وقاية الساحل من التلوث ومحاربتة والتقليص منه ؛
- ضمان تكامل التصاميم الجهوية للساحل .

التصاميم جهوية لتهيئة الساحل وحمايته واستصلاحه والمحافظة عليه



- يغطي بعض مناطق الساحل أو تهم مناطق تشمل جهة أو عدة جهات ساحلية يمثل للمخطط الوطني للساحل ويراعي توجهات وثائق التعمير ووثائق إعداد التراب الوطني وتتلخص أهم أغراضه فيما يلي :
 - الغرض المخصص له المنطقة أو المناطق المعنية به ؛
 - الفضاءات من الجزء البري المراد تهيئتها أو إعادة تأهيلها أو إستصلاحها وكذا المناطق التي تستوجب اتخاذ تدابير تسوية وضعيتها العقارية ؛
 - تدابير إعادة تأهيل المناطق المتدهورة على طول شط البحر ؛
 - حدود المنطقة الممنوع فيها البناء وحدود المنطقة الممنوع فيها إنجاز البنيات التحتية المتعلقة بالنقل؛

التصاميم جهوية لتهيئة الساحل وحمايته واستصلاحه والمحافظة عليه



- تدابير إدماج الموانئ الترفيهية في المواقع الطبيعية والتجمعات السكانية ؛
- الأماكن الممنوع فيها صب المقذوفات السائلة والأماكن المناسبة لإقامة محطات تصفية المقذوفات؛
- فضاءات إقامة المخيمات ومركبات التخيم وأماكن إحداث المرافق الصحية وخدمات السلامة وقواعد وضوابط استعمال هذه الفضاءات؛
- مجالات استعمال المركبات المائية والجوية ذات المحركات والآليات الترفيهية والمائية والجوية وقواعد استعمالها ؛
- مناطق منع استعمال بعض الأنشطة ؛
- أماكن إحداث مسار وممرات ولوج العموم إلى شط البحر ؛
- العلو المطبق على المنشآت والبنىات والتجهيزات في المناطق المعنية والمناطق التي تتطلب تدابير خاصة
- التدابير التكميلية لضمان المحافظة المثلى على الساحل بما فيها التوعية والتربية البيئية

ثانيا : تدابير وضمانات الحماية القانونية للساحل



- يوفر مشروع القانون المتعلق بالساحل في الوقت نفس
 - عناصر ما يسمى بالتدبير المندمج للساحل ؛
 - وكذا نظام وضمانات الحماية القانونية له .

ثانيا : تدابير وضمانات الحماية القانونية للساحل



- منع المس بالحالة الطبيعية لشط البحر، خاصة أعمال حجز مياه البحر أو الرصف أو الردم أو قطع الأشجار أو اجتثاثها. باستثناءات تخضع لدراسات التأثير على البيئة وهي :
 - المناطق المينائية والمناطق الصناعية المرتبطة بها ؛
 - الموانئ الجوية المقامة في البحر؛
 - أشغال الحماية ضد آثار البحر وإنجاز المنشآت الضرورية للسلامة البحرية والدفاع الوطني والصيد البحري وإنتاج الملح وتربية الأحياء البحرية المزاولة على الساحل ؛
 - الأشغال الضرورية لإقامة المباني والمنشآت المرتبطة بمزاولة مرفق عمومي أو أنشطة تتطلب القرب من البحر لأسباب طبوغرافية وتقنية؛
 - الأشغال الضرورية لإقامة أحواض الأحياء المائية التي تأوي الأصناف البحرية.

ثانيا : تدابير وضمانات الحماية القانونية للساحل



- وحبوب التنصيص في عقد الامتياز أو الترخيص، بإنشاء أو استغلال ميناء ترفيهي على :
- تدابير التقليل من الآثار المضرة بالنظام البيئي والمناظر وجيومرفولوجية الساحل إلى حدها الأدنى.
- تدابير غير مالية ترمي إلى التعويض عن الآثار المضرة الناجمة عن البناء أو الاستغلال ؛



- إحداه منطقتين محاذية للساحل:

- الأولى بعرض 100 متر انطلاقا من حدوده البرية، قابل للتمديد أكثر بموجب التصميم الجهوي للساحل يمنع فيها البناء باستثناء المنشآت الخفيفة غير القارة ذات الصلة بالإنتاج الفلاحي أو البنايات أو تجهيزات المرفق العمومي أو الأنشطة التي تتطلب، بحكم طبيعتها، القرب من البحر مع وجوب خضوع منشآت هذه الاستثناءات لدراسة التأثير على البيئة ودراسة التأثير الطاقوي؛
- الثانية بعرض 2000 متر تحتسب من حدود المنطقة الأولى قابلة للتمديد أكثر يمنع فيها إنجاز بنايات تحتية جديدة للنقل مع استثناء تخضع لدراسة التأثير على البيئة وتتمثل في البنايات التحتية للنقل البحري والبنايات التحتية للنقل الضرورية للمرافق العمومية والأنشطة التي تتطلب بحكم طبيعتها القرب من البحر وشبكات الطرق المحلية التي تربط التجمعات السكانية و/أو الاستغلاليات والمنشآت الفلاحية. وكذا الأعمال الضرورية للسلامة البحرية أو الجوية أو الدفاع الوطني أو السلامة المدنية وتلك الضرورية لسير الموانئ الجوية .



- منع ما يلي :

- إحداث طرق مبلطة على الكثبان الساحلية أو على الشرائط الكثبانية الساحلية أو على الأجزاء العليا للشواطئ ؛
- إحداث فضاءات مخصصة للمخيمات أو لعربات التخيم أو فضاءات استقبال المركبات داخل المنطقة التي يمنع فيها البناء المنصوص عليها في المادة 15 أعلاه .؛
- التخيم ووقوف المركبات المرتبطة بهذا النشاط على الساحل خارج الفضاءات التي يحددها لهذا الغرض التصميم الجهوي للساحل طبقا لمقتضيات البند 8 من المادة 8 أعلاه أو في حالة غياب التصميم المذكور خارج فضاءات المحدثثة والمهيأة لهذا الغرض ؛
- استغلال الرمال أو أي مواد أخرى من الشواطئ ومن الشرائط الكثبانية ومن الجزء البحري للساحل ما عدا في حال الحصول على رخصة بشروط دقيقة ؛

ثانيا : تدابير وضمانات الحماية القانونية للساحل



- منع سير المركبات وتوقفها على الشواطئ وعلى الشرائط الكتبانية الساحلية وعلى طول شط البحر باستثناء بمركبات الإسعاف والشرطة والدرك الملكي والقوات المساعدة والقوات المسلحة الملكية وكل مركبة خاصة بالمراقبة ؛
- منع استعمال المركبات المائية ذات المحرك وآليات الترفيه المائية خارج أماكن الساحل المخصصة لهذا الغرض ؛
- منع كل قذف يسبب تلوث الساحل. مع إمكانية الحصول على ترخيص لصب المقذوفات السائلة التي لا تتجاوز الحدود القصوى وفقا للمواد 38 و 39 و 40 و 41 و 42 تزيد في التفصيل حول هذا الترخيص ؛
- حماية الساحل من زحف التجمعات العمرانية أو توسيع التجمعات العمرانية القائمة في اتجاهه في اتجاه المجالات الأكثر بعدا عن الساحل ؛

ثانيا : تدابير وضمانات الحماية القانونية للساحل



- وجوب تنسيق وثائق التعمير وضوابط البناء وكل مخطط أو تصميم قطاعي آخر يرتبط بالمنطقة المذكورة في حال غياب التصميم الجهوي للساحل على مجموعة من الأهداف المسطرة حماية الأنظمة البيئية والحرص على تناسق مشاريع الاستثمار وتحديد الطاقة الاستيعابية للمناطق التي تم تعميمها وشروط ولوج العموم إلى شط البحر...)

ثانيا : تدابير وضمانات الحماية القانونية للساحل



- إمكانية فرض مجموعة من التدابير الحمائية من الإدارة المختصة في الوسط الطبيعي في بعض المناطق الساحلية قصد حماية الأنظمة البيئية أو المناظر الطبيعية أو المواقع التاريخية والأركيولوجية أو المحافظة على أصناف النباتات أو الحيوانات المتوحشة ومواطنها من بينها تحديد المناطق الحساسة ومواطن توالد الأسماك لإعادة تأهيلها وحمايتها واتخاذ ما يلزم للمحافظة على المواقع التاريخية بما فيها المغمورة ؛
- إقرار حق العموم في الولوج بكل حرية إلى شط البحر والمرور على امتداده مع إمكانية الحد من هذا الحق أو منعه في بعض المناطق عندما تستدعي ذلك أسباب تتعلق بالسلامة أو حماية البيئة أو الدفاع الوطني. ومع المساس بهذا الحق بواسطة أي استغلال للشاطئ ؛

ثانيا : تدابير وضمانات الحماية القانونية للساحل



- إخضاع جودة مياه الاستحمام لمراقبة دورية ومنتظمة. ولتصنيف الشواطئ حسب جودة مياه الاستحمام بناء على مواصفات ومعايير تحدد بنص تنظيمي ووجوب إخبار العموم بتصنيف الشواطئ وبن نتائج تحليل مياه الاستحمام ومنع الاستحمام في المياه التي لا تستجيب للمواصفات والمعايير المطلوبة. من قبل رؤساء الجماعات ؛
- إحداث نظام للمراقبة والجزاءات يحدد الأشخاص المكلفين بالمراقبة ومعاينة المخالفات وتجريم المحاضر ومسطرة المراقبة والعقوبات التي تتضمن غرامات مالية وعقوبات سالبة للحرية - المادة 35

ثانيا : تدابير وضمانات الحماية القانونية للساحل



- وإذا كان المشروع المغربي قد أسهب في اعتماد أدوات التخطيط والتهيئة الساحلية فإنه اغفل الجانب المؤسساتاتي تماما متمايزا بذلك عن التشريع والجزائري التونسي اللذان أحدثا على التوالي – هيئة عمومية تسمى المحافظة الوطنية للساحل تكلف بالسهر على تنفيذ السياسة الوطنية لحماية الساحل وتثمينه على العموم والمنطقة الشاطئية على الخصوص.
- وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي التي تتولى التصرف في فضاءات الشريط الساحلي ومتابعة أعمال التهيئة والسهر على مطابقتها للقواعد والمواصفات التي ضبطتها القوانين والتراتيب الجاري بها العمل والمتعلقة بتهيئة تلك الفضاءات وباستعمالها وأشغالها



ثالثا : حدود الحماية القانونية للساحل في مشروع القانون رقم 12-81

- من السابق لأوانه القيام بتقييم موضوعي وعلمي للمقتضيات القانونية التي جاء بها المشروع ومدى فعاليتها ونجاعتها في توفير حماية كافية للساحل قبل أن يتم تجريبيها لمدة معقولة في الميدان العملي، غير أن ذلك لا يمنع من إبداء الملاحظات التالية :



ثانيا : حدود الحماية القانونية للساحل في مشروع القانون رقم 12-81

- سيطرة منظور التهيئة وإعداد التراب الوطني والتخطيط الحضري على حساب البعد التدبيري العملي والعملياتي ؛
- استمرار تحكم المنظور القطاعي والرؤية التجزيئية في مقاربة المشروع لتدبير الساحل وحمايته واستصلاحه رغم إعلان عكس ذلك في المذكرة التقديمية ؛
- نقطة ضعف المشروع الرئيسية تتجلى في غياب البعد المؤسساتي وعدم الحسم في النموذج الحوكمي المناسب لتدبير مندمج إتقائي تكاملي حيث بقي تعدد المتدخلين وتشتت المسؤوليات هو السائد؛
- عدم تناسب الوسائل القانونية المؤسسة لليقظة والمراقبة وضعف الطابع الردعي للإجراءات والمسطرة والجزاءات ووسائل التدخل الإستباقي أو الفوري لإنهاء الخروقات .

شكرا على حسن
إصغائكم

